اذا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان
ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن
معهما اي في ايديهما اولا اي او ليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فيرهن كل
كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا
لانقلابه بالموت استيفاء والشائع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده
لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب
بتركه رهنا عمادية ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق
السراجية وغيرها كما افاده المص وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا
بلا اذنه وقيل اذا آيس خلله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المص دفع
ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان
يختار احدهما سراجيه **فروع** غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال استفاع
مرتهن باذن الراهن امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حاوي وضع
المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف
فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنيه الاجل في الرهن
يفسده سلطه ببيع الرهن ومات فللمرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة
منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات و
لا يعلم له وارث فباع القاضي واده جاز كذا في متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة
ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن
رفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع الى القاضي او كان بحال يفسد
قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمي به لعدالته في زعم المرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه
ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف
ضمن لتعديه واخذا منه قيمته ولو جعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها
رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات
واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل
او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي البيع عند
التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا يصح الوكالة في عقد الرهن وفي

فلو وكل

فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم
العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا
يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف
ظاهر الرواية وان صححها قاضي خان وغيره على ما نقله القهستاني قنيه بخلاف
المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس
الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس
اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق
بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير
حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان
وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان
مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضاء الآخر
فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع
القاضي دفعا للضرر وان باع العدل فالثمن كالمثمن فيهلك كهلاكه فان اوفى
ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري
ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه
او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او
ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع
المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه
اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم
يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن
للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به اي
بدينه زاد في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل
على الراهن فقط سواء قبض المرتهن عنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن
فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة
يرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها لضرره وبدينه لانتقاض قبضه **فرع**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)